

جريمة التأثير على الناخب
في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
Title The Crime of Influencing Voters in the Organic Law
Relating to the Electoral System

يحيى عبد الحميد*

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس -مستغانم

abdelhamid.yahia@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2025/05/14 - تاريخ القبول: 2025/07/09 - تاريخ النشر: 2025/07/15

الملخص:

يتناول المقال جريمة التأثير على الناخب في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر. يوضح المقال أن هذه الجريمة تعد من الجرائم الانتخابية التي يعاقب عليها القانون. ويشير إلى أنها تقوم على ثلاثة أركان أساسية: الركن المادي، والمعنوي، والمفترض .

كما يستعرض المقال العقوبات المقررة لهذه الجريمة، والتي تتضمن الحبس والغرامة. بالإضافة إلى ذلك، يناقش المقال الحالات التي يستفيد فيها مرتكب الجريمة من الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، وذلك في حال إبلاغه السلطات المختصة بالجريمة .

ويهدف المقال في مجمله إلى تحليل هذه الجريمة الانتخابية الهامة، وتوضيح أبعادها القانونية والعقابية

الكلمات المفتاحية: تأثير ؛ ناخب ؛ انتخابات؛ جريمة انتخابية ؛ عقوبة

Abstrac:

This article discusses the crime of influencing voters in the context of the organic law related to the electoral system in Algeria. It explains that this crime is considered an electoral offense punishable by law. The article details the three main elements of the crime: the material element, the moral element, and the supposed element.

Furthermore, it outlines the penalties associated with this crime, which include imprisonment and fines. The article also examines the circumstances under which the perpetrator may be exempt from or receive a reduced penalty, specifically focusing on the individual's cooperation with the authorities.

Overall, the article provides a legal analysis of the crime of influencing voters, clarifying its various legal and punitive dimensions .

Keywords: Influence; Voter; Elections; Electoral Crime; Penalty

مقدمة

تضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر¹ مجموعة من النصوص التي تجرم وتعاقب على ارتكاب العديد من صور السلوك التي أطلق عليها تسمية "الجرائم الانتخابية"، وذلك نظرا لكونها تمس بسلامة العملية الانتخابية، وتؤثر سلبا على شفافيتهما ونزاهتهما. وقد وردت هذه النصوص ضمن الباب الثامن من القانون السابق الذكر.

وسوف نتناول بالدراسة إحدى أخطر هذه الجرائم التي تم النص عليها ضمن هذا الباب، وهي جريمة التأثير على الناخب عند قيامه بالتصويت، وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة 300 من القانون السالف الذكر كما يأتي :

" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج ، كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

¹ الصادر بالأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 17 ، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 ، منشور بالجريدة الرسمية ، العدد 65، المؤرخ في 26 غشت سنة 2021.

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

غير أنه، يعفى من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.

وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة."

يتبين لنا من خلال هذا النص أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يجرم العديد من الأفعال التي يكون القصد منها التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، ويعتبرها جريمة انتخابية، يعاقب مرتكبها بالحبس والغرامة، وبذلك فهي جنحة، ولم تشأ إرادة المشرع أن تجعلها جناية، رغم خطورتها على سلامة إرادة الناخبين ونزاهة العملية الانتخابية برمتها.

وتقتضي دراسة هذه الجريمة بيان أركانها، وتحديد العقوبة المقررة لمرتكبها، وبيان العذر المعفي من هذه العقوبة، وكذلك العذر المخفف لها. ويتطلب بيان كل هذه المسائل تحليل النص القانوني المنشئ لهذه الجريمة، وهو نص المادة 300 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك باستعمال المنهج التحليلي باعتبار أنسب المناهج لهذا الغرض.

وبناء على ذلك، سنتناول المسائل السابقة الذكر باتباع خطة مناسبة تراعي التوازن المطلوب بينها من حيث الشرح الكافي لمضامينها، والبيان الوافي لعناصرها، حيث

سنيين أركان جريمة التأثير على الناخب (مبحث أول) ، ثم نبين عقوبة جريمة التأثير على الناخب (مبحث ثان). ونضع بعد ذلك خاتمة للموضوع ، نعرض ضمنها ما سنتوصل إليه من استنتاجات.

المبحث الأول : أركان جريمة التأثير على الناخب

إن النظرة التحليلية لنص المادة 300 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تبين لنا بوضوح أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية، ينبغي لقيامها توافر أركان ثلاثة هي : الركن المادي، الركن المعنوي، إضافة إلى ركن ثالث هو الركن المفترض المتمثل في توافر صفة الناخب في الشخص الذي خضع للتأثير. وبناء على ذلك سنبين الركن المادي لجريمة التأثير على الناخب (مطلب أول) ، ثم نبين الركن المعني لهذه الجريمة (مطلب ثان) ، ونين بعد ذلك ركنها المفترض (مطلب ثالث).

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة التأثير على الناخب

يجمع الفقه والقضاء الجنائيين على أنه لا جريمة بغير نشاط مادي يكون هو قوام السلوك الإجرامي فيه². وبناء على ذلك، لا تقوم الجريمة، من حيث ركنها المادي ، على مجرد الاعتقاد الجرمي، ويجب أن يتجسد هذا الاعتقاد في كيان له طبيعة مادية ملموسة، اصطلاح على تسميته بالركن المادي للجريمة³.

² أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري. القسم العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2006 ، ص 255.

³ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم العام، بدون ناشر وسنة نشر، ص 113.

ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي : الفعل (السلوك)، والنتيجة المترتبة عن هذا الفعل، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. والفعل باعتباره أحد عناصر الركن المادي، له مدلول واسع، فهو يشمل السلوك الإيجابي المتمثل في حركة عضو من أعضاء جسم الجاني تكون ظاهرة في العالم الخارجي، ويشمل أيضا الامتناع، باعتباره صورة للسلوك البشري يطلق عليها في الاصطلاح القانوني تعبير " الفعل السلبي ". وسواء أكانت الجريمة عمدية أم غير عمدية ، فإن الفعل يعد دائما عنصرا في ركنها المادي، وبناء على ذلك فإن كل واقعة تنتفي عنها صفة الفعل يكون تجريمها خارج دائرة التصور. وللفعل قيمة قانونية ذاتية، فهو يوصف بأنه غير مشروع، ويكون ارتكابه مناطا لتقرير العقوبة في مواجهة مرتكبه. وقد أنكر بعض الفقهاء هذه القيمة للفعل، واعتبروه مجرد مظهر يدل على الشخصية الإجرامية ، وهذا الرأي يرفضه تيار فقهي آخر ، ويرى أن واقع النصوص القانونية يدل على أن القانون يعتد بالفعل في ذاته، ويعتمد عليه في العديد من المسائل ذات الأهمية في بناء النظرية العامة للجريمة للجريمة ومنها تعريف الجرائم، وبيان أركانها، والتمييز بينها، إضافة إلى أن القانون، من ناحية أخرى، يربط بين الفعل والعقوبة على نحو يجعلها توقيعها أثرا حتميا له⁴.

ويرى البعض في هذا الصدد أن تجريم مجرد الحالة الخطرة، دون توافر نشاط إرادي مادي، كما نادت بذلك المدرسة الوضعية الإيطالية، يمكن أن يفيد

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة،

المجتمع في منع وقوع بعض الجرائم التي يمكن أن تؤدي إليها تلك الحالة الخطرة. إلا أن الصعوبة البالغة التي تعترض تحديد مدى توافر الحالة الخطرة لدى شخص معين، تجعل هذا التحديد ينطوي على قدر من التحكم والاستبداد، ويتضمن ، تبعاً لذلك، عدواناً على الحرية الفردية للناس⁵.

واستناداً إلى ذلك، فإن الركن المادي لجريمة التأثير على الناخب لا يقوم إلا بحدوث السلوك الإجرامي الذي حدده نص المادة 300 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويتبين لنا من خلال هذا النص أن هذا السلوك الإجرامي يتخذ عدة صور ، نبينها فيما يأتي :

الصورة الأولى : تقديم هبات، نقدية أو عينية، أو الوعد بتقديمها، وكذلك الوعد بوظائف عمومية أو خاصة ، أو مزايا أخرى خاصة. ويشترط أن يكون الوعد جدياً، وأن يكون القصد منه هو التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت. ويستوي أن يكون الوعد بتقديم الهبات ، أو الوعد بوظائف عمومية أو خاصة قد تم بشكل مباشر للأشخاص المراد التأثير عليهم أو تم بشكل غير مباشر عن طريق الغير⁶.

الصورة الثانية : الحصول أو محاولة الحصول على أصوات الناخبين، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وذلك باستعمال الوسائل نفسها المستعملة في الصورة الأولى. وتأخذ المحاولة في هذه الصورة حكم الجريمة التامة، ويعاقب عليها بالعقوبة نفسها التي توقع من أجل هذه الجريمة. وقد ورد النص على هذه الصورة كما يأتي

⁵ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 114.

⁶ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2018، الجزء

الثاني، ص 106.

:"...وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير..."⁷.

الصورة الثالثة : حمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت، باستخدام الوسائل نفسها المستعملة في الصورة الأولى. وتأخذ المحاولة في هذه الصورة حكم الجريمة التامة، ويعاقب عليها بالعقوبة نفسها التي توقع من أجل هذه الجريمة، وقد ورد النص على هذه الصورة كما يأتي: "...وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل..."⁸.

الصورة الرابعة : قبول أو طلب نفس الهبات أو الوعود المبينة في الصورة الأولى. ويشترط في هذه الصورة أن يكون القبول أو الطلب جديا وحقيقيا، ويستوي في القبول أن يكون شفويا أو مكتوبا، أو عن طريق الإشارة، ولا فرق بين أن يكون صريحا أو ضمنيا، وتقوم الجريمة إذا تم القبول أو الطلب ولو لم تتحقق النتيجة، كما لو امتنع من تلقى القبول أو الطلب بإرادته عن تقديم الهبات أو الوفاء بالوعود، أو منعه من ذلك ظروف خارجة عن إرادته⁹.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التأثير على الناخب

⁷ المادة 300 (فقرة 1) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

⁸ المادة 300 (فقرة 1) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

⁹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 95.

جريمة التأثير على الناخب جريمة عمدية ، يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، مهما تعددت الصورة التي يتخذها السلوك الإجرامي باعتباره عنصرا جوهريا في الركن المادي. فهي جريمة لا يتصور قيامها على نحو غير عمدي. ويعد القصد الجنائي صورة نموذجية للإثم الجنائي، يبرز من خلالها تحدي الجاني لأوامر ونواهي القانون، والجريمة في جوهرها هي خروج على هذه الأوامر والنواهي . ولذلك فإن العمد هو الأصل في الركن المادي للجرائم، والخطأ غير العمدي هو الاستثناء. وعلى أساس أن العمد هو الأصل ، فإن نصوص القانون لا تشير إليه غالبا بشكل صريح ، لأن الأصل لا يحتاج إلى نص يقرره . ويتفق الفقه والقضاء على أنه إذا أغفل القانون بيان صورة الركن المعنوي لجريمة معينة فإن ذلك يعني أنها جريمة عمدية¹⁰.

ويذهب بعض الفقهاء إلى تعريف القصد الجنائي بأنه : "انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون ، مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة ". ويتضح من هذا التعريف أن القصد الجنائي يعتبر نية فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي، ويعتبر وعيا فيما يتعلق بملابسات السلوك اللازمة لاعتباره جريمة، ولا يوجد القصد الجنائي عندما تنعدم النية، أو ينعدم الوعي بالملابسات التي تجعل السلوك جريمة¹¹.

¹⁰ عوض محمد، قانون العقوبات — القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 211.

¹¹ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1997، ص 867.

ولا يتوافر القصد الجنائي إلا بعلم الجاني بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة، وأهمها السلوك الإجرامي، ومحل الجريمة باعتباره موضوعا للاعتداء، فإذا انعدم علمه بشيء من ذلك انتفى القصد الجنائي لديه. وذلك كمن يطعم غيره طعاما مسموما وهو لا يعلم بذلك، فلا يعد مرتكبا لجريمة التسميم، وأيضا من يستولي على مال مملوك لغيره معتقدا أنه ماله، فلا يعد مرتكبا لجريمة السرقة لعدم علمه بملكية الغير لهذا المال. غير أنه ينبغي الملاحظة في هذا الشأن أنه ليس كل جهل بالعناصر ذات الصلة بالجريمة يترتب عليه انتفاء القصد الجنائي، فهناك عناصر يؤثر الجهل بها في هذا القصد، و عناصر أخرى لا يؤثر الجهل بها في هذا القصد¹².

وينطبق ذلك على جريمة التأثير على الناخب باعتبارها جريمة عمدية لا يقوم ركنها المعنوي إلا على القصد الجنائي، وعلى هذا الأساس يجب أن يتوافر لدى مرتكب هذه الجريمة علم بكافة العناصر الأساسية المكونة لها، فيجب أن يكون عالما بجوهر الركن المادي لها وهو السلوك الإجرامي بمختلف الصور التي يتخذها، سواء أكان متمثلا في تقديم هبات، نقدية أو عينية، أو الوعد بتقديمها، وكذلك الوعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، أو الحصول أو محاولة الحصول على أصوات الناخبين، أو حمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت، أو قبول أو طلب نفس الهبات أو الوعود المبينة في الصورة

¹² منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون طبعة، دار العلوم للطباعة والنشر، عناية،

2006، ص 108.

الأولى. ويجب فضلا عن ذلك أن يكون عالما بصفة من يرغب في التأثير عليهم وهم الناخبون

المطلب الثالث : الركن المفترض لجريمة التأثير على الناخب

تقتضي جريمة التأثير على الناخب أن يكون النشاط المكون للركن المادي فيها موجها إلى أشخاص لهم صفة الناخب أو الناخبين ، حيث يكون القصد من ذلك النشاط هو التأثير عليهم عند قيامهم بالتصويت في العملية الانتخابية، ولا تقوم الجريمة إذا كان الأشخاص الذين تعرضوا لأعمال التأثير لا يتصفون بصفة الناخب.

وبالرجوع إلى المادة 50 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجدها قد حددت المقصود بالناخب، حيث نصت على أنه : "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية."

وطبقا لهذا النص، فإن اكتساب أي شخص طبيعي صفة الناخب في القانون الجزائري، يقتضي أن تتوافر فيه جملة من الشروط هي :

-أن يكون جزائري الجنسية، سواء أكانت جنسيته أصلية أو مكتسبة، لأن نص المادة 50 السابق الذكر ، جاءت عبارته مطلقة في هذا الشأن ، ولم يحدد إن كانت الجنسية المقصودة هي الجنسية الأصلية أو المكتسبة.

والركن المفترض للجريمة بوجه عام ، يندرج ضمن الأركان الخاصة لها، وهي العناصر التي يشترط القانون توافرها - إضافة إلى الأركان العامة - لتقوم الجريمة

على النحو الذي يتطلبه نموذجها القانوني، وذلك مثل اشتراط القانون صفة الزوجية لقيام جريمة الزنا، وتوافر عقد من عقود الأمانة لقيام جريمة خيانة الأمانة. وتسمى هذه العناصر بالأركان المفترضة، فهي أركان يفترض توافرها وقت قيام الجاني بنشاطه الإجرامي¹³.

ويعترض بعض الفقهاء على إدراج الركن المفترض ضمن الأركان العامة للجريمة، واعتباره ركنا عاما قائما بذاته يضاف إلى سائر هذه الأركان، وذلك لأن هذا الركن يفترض قيامه في الجريمة قبل أن يباشر الفاعل فعله المادي، ففي جريمة القتل مثلا، يشترط أن يكون المجني عليه إنسانا حيا، ويجب أن يتم التثبت من وجود هذه الصفة في المجني عليه قبل البحث في توافر الركن المادي في جريمة القتل¹⁴.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة التأثير على الناخب

سبق الذكر أن جريمة التأثير على الناخب في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تعد جنحة، عقوبتها الحبس والغرامة، ويستفيد مرتكب هذه الجريمة من عذر معف من العقاب حددت شروطه المادة 300 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويمكن أن يستفيد أيضا من عذر مخفف للعقاب حددت المادة نفسها شروط الاستفادة منه. وبناء على ذلك سنبين في المقام الأول العقوبة (مطلب أول) ثم نبين الإعفاء من العقوبة وتخفيفها (مطلب ثان).

¹³ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 42.

¹⁴ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ص 139.

المطلب الأول : العقوبة

طبقا للمادة 300 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يعاقب مرتكب جريمة التأثير على الناخب بعقوبة أصلية سالبة للحرية هي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وعقوبة مالية هي غرامة يتراوح مبلغها المالي من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويلاحظ أن الحد الأقصى لمدة عقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة يتجاوز الحد الأقصى الأصلي لمدة عقوبة الحبس المحددة ضمن العقوبات الأصلية في مادة الجنج التي نصت عليها المادة الخامسة (5) من قانون العقوبات ، فالحد الأقصى لمدة عقوبة الحبس بالنسبة لهذه الجريمة هو عشر (10) سنوات، في حين أن الحد الأقصى الأصلي للحبس في الجنج هو خمس سنوات. وهذا يتجاوز للحد الأقصى الأصلي هو استثناء أجازته المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها في فقرتها الثانية على أن :

"...العقوبات الصلية في مادة الجنج هي :

- 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين(2) إلى خمس (5) سنوات. ماعدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى..."

إضافة إلى العقوبة الأصلية، نصت المادة 313 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أثر تأديبي هام يترتب في حق أعضاء المجالس المنتخبة الذين تتم إدانتهم بارتكاب الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذا القانون . حيث نصت

هذه المادة على : " يفقد النائب في المجلس الشعبي الوطني أو العضو في مجلس الأمة مقعده، في حال إدانته بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، دون المساس باحكام المواد من 129 إلى 131 من الدستور.

يفقد المنتخب في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي مقعده في حال إدانته بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المطلب الثاني : الإعفاء من العقوبة وتخفيفها

سعيًا من المشرع إلى تشجيع الأشخاص الذين يتورطون في الجرائم الانتخابية على الإبلاغ بها، كرس ضمن نصوص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أحكامًا تتعلق بالإعفاء من العقوبة أو تخفيفها لفائدة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة التأثير على الناخب أو يشاركون في ارتكابها ويقومون بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها قبل مباشرة إجراءات المتابعة أو بعدها.

وباستقراء نص المادة 300 من القانون السالف الذكر نجد هذه الأحكام المتعلقة بالإعفاء من العقوبة أو تخفيفها تتعلق بحالتين نبينهما فيما يأتي :

الحالة الأولى : تتعلق بالإعفاء من العقوبة بالنسبة لكل من ارتكب أو شارك في الأفعال المكونة لجريمة التأثير على الناخب ثم قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.

الحالة الثانية : تتعلق بتخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل من ارتكب أو شارك في الأفعال المكونة لجريمة التأثير على الناخب ثم قام بعد مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.

وتشكل هذه الأحكام تطبيقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات المتعلقة بالأعذار القانونية، وقد نصت المادة 52 من هذا القانون على هذه الأعذار، وعرفتها بأنها حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذاراً معفية، وإما تخفيض العقوبة إذا كانت مخففة.

خاتمة:

ننتهي في خاتمة عرضنا حول جريمة التأثير على الناخب في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى القول بأنها من الجرائم الخطيرة الماسة بالنظام الانتخابي، وقد حدد القانون على نحو دقيق جملة الأفعال التي تتم بها، وبين صورها، وظروف ارتكابها، وسلط على مرتكبيها والمشاركين في ارتكابها عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس الذي رفع حده الأقصى إلى عشر (10) سنوات ليتناسب مع ما تتسم به هذه الجريمة من خطورة، وما تشكله من تهديد للنظام الانتخابي، وما تنطوي عليه من تزيف لجوهر إرادة الناخبين، وقد عزز القانون عقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة بعقوبة الغرامة التي يبلغ حدها الأقصى مليون دينار. وذلك سعياً منه إلى تحقيق أقصى درجات الردع في مواجهة كل من يسعى إلى التأثير على إرادة الناخبين وتوجيهها بوسائل غير مشروعة نحو مقاصد تتنافى مع مقتضيات النزاهة والتنافس الشريف.

وينبغي لنا في هذا المقام إبداء اقتراح يبدو لنا مهما لتعزيز مكافحة هذه الجريمة وهو تقرير عقوبات تكميلية في مواجهة مرتكبي هذه الجريمة تتضمن :
الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية ، ومصادرة الأموال التي استعملت في ارتكاب
الجريمة، ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

قائمة المراجع:

أولا : المصادر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخ في 26 غشت سنة 2021
- ثانيا المراجع:**
- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري. القسم العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2006.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2018.
- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم العام، بدون ناشر وسنة نشر.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1997.

منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون طبعة، دار العلوم
للطباعة والنشر، عناية، 2006.